

زكاة

القرار رقم (IFR-2020-238) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2252) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - وعاء زكوي - إقرار زكوي - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥ هـ - أسست المدعية اعتراضها على أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء الزكوي، حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديرياً - أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١)، و(١/٢٢، ٤/٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة السادسة من يوم الخميس ٢٨/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٢٥٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤١ هـ الموافق ٠٤/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت

بواسطة مديرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء الزكوي، حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديرياً، وتطلب الشركة بأن تتم محاسبتها بنظام الحسابات المنتظمة لكون لديها قوائم مالية مصدرة في ذلك العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، حيث صدر الربط الزكوي لعام ١٤٣٥ هـ بتاريخ ١٤/٠٩/١٤ هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٢/٢٧/١٤٤٠ هـ، وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، ووفقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من اللائحة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٠٢/١٤٤٢ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١ هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأن موكلته مؤسسة ... وكتلته بتمثيلها في هذه الدعوى بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل ديوان وزارة العدل برقم (...) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٨ هـ، وأن دعواها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضاف أن المدعى عليها لم تبلغ موكلته بالربط الزكوي محل الدعوى لذا جاء اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الخلاف متأخراً عن مدة الستين يوماً النظامية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يقدم الهيئة العامة للزكاة والدخل ما يثبت أنها بعثت بالربط محل الخلاف للمدعية في التواريخ التي أشارت إليها في مذكرتها الجوابية، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٨/٠٢/١٤٤٢ هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٨/٠٢/١٤٤٢ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك

بالدفع الشكلي وطلب عدم قبول الدعوى على اعتبار أن المدعية لم تعترض على قرار الربط الزكوي محل الخلاف إلا بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إشعار المدعية بهذا القرار، وقدم جدولاً موضحاً به بعض البيانات، وتم عرضه على وكيل المدعية وضمه إلى ملف الدعوى، وذكر أن هذا الجدول يثبت صحة ما تدفع به المدعي عليها، وبطلب تعليق وكيل المدعية على ما قدمه ممثل المدعي عليها في هذه الجلسة، ذكر أن ما قدمه ممثل المدعي عليها يُشير إلى أنه تم استلام الإقرار الزكوي ولم يوضح صراحة أنه تم إشعار موكلته بالربط الزكوي محل الخلاف في الوقت الذي كان بإمكان المدعي عليها إشعار موكلته بشكل لا لبس فيه، وأضاف أن موكلته ليس لديها مانع من حيث المبدأ من أداء الزكاة المقررة شرعاً ونظاماً، إلا أنها تطلب أن تُمارس حقها النظامي في الاعتراض على قرار المدعي عليها محل الخلاف، وعليه قررت الدائرة تجاوز دفع المدعي عليها الشكلي، وطلبت من ممثل المدعي عليها الرد على موضوع الدعوى وإيداع هذا الرد لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، وأن ترد المدعية -إن رغبت- على ما ستقدمه المدعي عليها وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، وأجّلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الساعة الخامسة مساءً.

قدمت المدعي عليها مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ مكونة من ثلاث صفحات.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعي عليها عما تطلب في الجلسة السابقة، ذكر أنه قدم مذكرة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية أثبت فيها تمسك المدعي عليها بالدفع الشكلي المتمثل في تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض، كما أن هذا الاعتراض لم يكن مسيئاً، وفي حال تجاوز الدفع الشكلي فإن المدعي عليها كانت تربط على المدعية ربطاً زكويّاً تقديريّاً، إلا أنها اكتشفت عن طريق برنامج قوائم أن لدى المدعية قوائم مالية، وبالتالي أجرت على المدعية ربطاً زكويّاً تقديريّاً أخذت فيه بعدة عوامل منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ كان بناءً على وجود قوائم مالية للمدعية، استناداً على الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤/٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.